

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوجه وحبیب لم یسمع عندي من حکیم إلا أن هذا داخل في الإرسال عندنا فیصدق قول المصنف أي صاحب الهدایة صح إذا كان حبیب إماما ثقة .

فتح .

قوله (کأنت وکیل في کل شیء) نقل في الشرنبلالية وغيرها عن قاضیخان لو قال لغيره أنت وکیل في کل شیء أو قال أنت وکیل بكل قليل وكثیر يكون وکیلا بحفظ لا غیر هو الصحيح ولو قال أنت وکیل في کل شیء جائز أمرک یصیر وکیلا في جميع التصرفات المالية کبيع وشراء وهبة وصدقة .

واختلفوا في طلاق وعناق ووقف فقیل یملك ذلك لإطلاق تعمیم اللفظ وقیل لا یملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقیه أو اللیث ا ه .

وبه یعلم ما في كلام الشارح سابقا ولاحقا فتدبر .

ولابن نجیم رسالة سماها (المسألة الخاصة في الوكالة العامة) ذکر فيها ما في الخانية وما في فتاوی أبي جعفر .

ثم قال وفي البزازية أنت وکیل في کل شیء جائز أمرک ملک الحفظ والبيع والشراء وبملك الهبة والصدقة حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى یعلم خلافه من قصد الموکل . وعن الإمام تخصیصه بالمعاوضات ولا یلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتک ووهبت ووقفت أرضک في الأصح لا یجوز ا ه .

وفي الذخيرة أنه توكیل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات وبه یفتی ا ه .

وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل أن الوکیل وكالة عامة یملك كل شیء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتی به وینبغي أن لا یملك الإبراء والحط على المديون لأنهما من قبیل التبرع فدخلا تحت قول البزازي أنه لا یملك التبرع وظاهر أنه یملك التصرف في مرة بعد أخرى وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض فإنهما بالنظر إلى الابتداء

تبرع فإن القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وینبغي أن لا یملكهما الوکیل بالتوكیل العام لأنه لا یملكهما إلا من یملك التبرعات ولذا لا یجوز إقراض الوصي مال الیتیم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت معاوضة في الانتهاء

وظاهر العموم أنه یملك قبض الدين واقتضائه وإيفائه والدعوى بحقوق الموکل وسماع الدعوى بحقوق على الموکل والأقارير على الموکل بالديون ولا یختص بمجلس القاضي لأن ذلك في الوکیل بالخصومة لا في العام .

فإن قلت لو وكله بصيغة وكتلك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم أره صريحا والظاهر أنه لا يملكها على المفتى به لأن من الألفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بأنه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه اهـ ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا . وقد ساقها القتال في حاشيته برمتها .

قوله (وفي الشرنبلالية) عبارتها نقلا عن الخانية وفي فتاوى الفقيه أبو جعفر رجل قال لغيره وكتلك في جميع أموى وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكتلك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة . وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة